



الأمانة العامة للمجلس التنفيذي  
GENERAL SECRETARIAT OF THE  
EXECUTIVE COUNCIL

# الجريدة الرسمية

31 يوليو 2015 م - العدد السابع

# الجريدة الرسمية

السنة الرابعة والأربعون - العدد السابع

## الصفحة

## قرارات رئيس المجلس التنفيذي:

- 2 قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (73) لسنة 2015 بشأن تنظيم شؤون العزب.

## التعاميم:


- 8 تعميم رقم (18) لسنة 2015 في شأن طرح البرنامج التعريفي للموظفين الجدد.
- 10 تعميم رقم (19) لسنة 2015 بشأن عطلة عيد الفطر المبارك.
- 11 تعميم رقم (20) لسنة 2015 بشأن المواقع الإلكترونية للشركات الحكومية.
- 12 تعميم رقم (21) لسنة 2015 بشأن دليل خدمة المتعاملين في الجهات الحكومية.

## قرارات الأمين العام :

- 14 قرار الأمين العام رقم ( 26 ) لسنة 2015 بتشكيل لجنة لمتابعة إنشاء هيئة الموارد البشرية لإمارة أبوظبي.



# قرارات رئيس المجلس التنفيذي



قرار رئيس المجلس التنفيذي  
رقم ( 73 ) لسنة 2015  
بشأن تنظيم شؤون العزب

**نحن محمد بن زايد آل نهيان، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.**

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 2005 بشأن تنظيم الرعي بإمارة أبوظبي المعدل بالقانون رقم (8) لسنة 2007.
- وعلى القانون رقم (9) لسنة 2007 في شأن إنشاء دائرة الشؤون البلدية.
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (58) لسنة 2009 في شأن إعادة تشكيل لجنة توزيع وتخطيط المناطق المناسبة للعزب.
- وبناء على ما عُرِضَ على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القرار الآتي:

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القرار، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الإمارة	: إمارة أبوظبي.
المجلس التنفيذي	: المجلس التنفيذي للإمارة.
الدائرة	: دائرة الشؤون البلدية.
البلدية المعنية	: بلدية مدينة أبوظبي أو بلدية مدينة العين أو بلدية المنطقة الغربية أو أي بلدية قد تنشأ مستقبلاً في الإمارة.
العزبة	: مساحة الأرض المؤجرة كمأوى لتربية أو إنتاج الحيوانات المصح بتربيتها أو إنتاجها أو لإقامة أنشطة رياضية أو اجتماعية أو خدمية أو ترفيهية أو سياحية تراثية.
مجمع العزب	: مجموعة العزب التي تم إنشاؤها بشكل منظم في موقع واحد.
عزب التربية	: مساحة الأرض المحددة والمؤجرة لاستخدامها في تربية أنواع محددة من الحيوانات لغرض الإكثار أو الإنتاج أو

الاستخدام في الرياضات أو لتلبية الاحتياجات الاجتماعية المختلفة، وتشمل عزب تربية الإبل والأغنام بشكل أساسي، ويجوز تربية أي حيوانات أخرى بالإضافة إلى الأنواع الأساسية التي تحددها الجهات المختصة.

عزب رعاية هجن السباق : مساحة الأرض المحددة والمؤجرة لغرض رعاية الإبل (الهجن) المخصصة لرياضة سباق الهجن.

عزب الرعي : مساحة الأرض المحددة والمؤجرة لغرض حجز الحيوانات في مناطق الرعي المحددة والمرخصة من قبل الجهات المختصة لفترة زمنية معلومة وفق التشريعات السارية، وبصفة خاصة القانون رقم (13) لسنة 2005 المشار إليه.

العزب الموسمية : مساحة الأرض المحددة والمؤجرة كعزبة لإقامة أنشطة رياضية أو اجتماعية أو خدمية أو ترفيهية من بداية شهر أكتوبر ولغاية نهاية شهر أبريل من كل عام، ما لم تقض ظروف الحال بخلاف ذلك وتشمل عزب تلقيح الإبل وعزب خدمات الإبل وعزب الأنشطة الاجتماعية والرياضية والترفيهية.

الجهات المختصة : جهاز أبوظبي للرقابة الغذائية، وهيئة البيئة - أبوظبي، وهيئة مياه وكهرباء أبوظبي، ومجلس أبوظبي للتخطيط العمراني.

المشاريع التجارية : المشاريع التي تقام في العزب المرخص لها بمزاولة للإنتاج الحيواني النشاط التجاري لغرض إنتاج أو إكثار الحيوانات.

## مادة (2)

تعتبر كافة العزب في الإمارة أراضٍ مؤجرة للأغراض الموضحة في هذا القرار، وتتولى الدائرة إصدار عقد إيجار موحد لكل فئة من فئات العزب في الإمارة بعد موافقة المجلس التنفيذي، على أن يكون سعر تأجير المتر المربع لفئات العزب، وفقاً للجدول المرفق بهذا القرار.

## مادة (3)

تتولى الدائرة والبلديات المعنية وبعد التنسيق مع الجهات المختصة ما يأتي:

1. تصنيف كافة العزب الحالية والمستقبلية في الإمارة وفق الفئات المذكورة في المادة (1) من هذا القرار.

2. اقتراح المناطق المناسبة لتأجير العزب مع المرافق الخدمية لها، ورفعها للمجلس التنفيذي للاعتماد.

3. تسجيل وتوثيق وتأجير كافة العزب.

#### مادة (4)

1. يحظر إقامة المشاريع التجارية للإنتاج الحيواني في كافة العزب باستثناء عزب التربية.

2. يحظر استخدام العزب في غير الأغراض المرخصة لها.

#### مادة (5)

• لمستأجري العزب بناء المرافق السكنية أو الخدمية والمنشآت المخصصة لتربية الحيوانات وذلك بعد الحصول على الترخيص اللازم من الدائرة وفقاً للآتي:

1. فئة عزب التربية وعزب رعاية هجن السباق:

أ. الأسيجة وكافة أنواع الحظائر.

ب. استراحة واحدة ومجلس ضيافة واحد لكل عزبة.

ج. إنشاء المرافق الخدمية الخاصة بتربية الحيوانات وسكن عمال العزبة.

2. فئة عزب الرعي والعزب الموسمية:

استخدام البيوت المتحركة أو المؤقتة أو الخيام لأغراض السكن أو الضيافة وإقامة المظلات والأسيجة المؤقتة للحيوانات.

• يلتزم مستأجرو كافة فئات العزب بالآتي:

1. إزالة أية منشآت أو مرافق أو أسيجة أو أدوات أو أية مخلفات أخرى في الأرض المخصصة لهم كعزبة، وإعادتها إلى الحال الذي كانت عليه في السابق قبل التأجير ما لم توافق البلدية المعنية على إبقاء المستحدثات عند انتهاء أو عدم تجديد عقد الإيجار.

2. أن لا تزيد مساحة بناء الاستراحات والمرافق الخدمية وسكن العمال في العزب على نسبة 15% من المساحة الكلية للعزبة وتستثنى من ذلك المرافق التي تستخدم في مشاريع الإنتاج الحيواني.

• يجوز لرئيس الدائرة أو من يخوله إلغاء عقود إيجار العزب المخالفة بعد إعطاء مستأجريها المهلة الزمنية المناسبة لإخلاء عزبهم، وللمستأجر حق الاعتراض على قرار الإلغاء أمام رئيس الدائرة خلال (30) يوماً من تاريخ تبليغه بقرار الإلغاء.



#### مادة (6)

يحظر على مستأجري العزب زراعة أي نوع من أنواع النباتات في جميع فئات العزب، عدا الغاف والسدر والسمر .

#### مادة (7)

• تتولى هيئة مياه وكهرباء أبوظبي من خلال شركاتها تزويد العزب بخدمات الماء والكهرباء متى كان التزويد ممكناً من الناحية الفنية ومبرراً من الناحية الاقتصادية، وفقاً للضوابط الآتية:

1. قرب العزب من مراكز أحمال الكهرباء وشبكات توزيع المياه.
  2. ألا يشكل تزويد العزب بالماء والكهرباء أعباءً أو أحمالاً إضافية تؤثر سلباً على قدرات شبكات توزيع المياه والكهرباء القائمة وعلى المستهلكين الحاليين.
  3. عدم حدوث أضرار اجتماعية أو بيئية أو صحية أو مادية نتيجة إضافة تلك الأحمال على الشبكات.
  4. أية ضوابط أخرى تحدد بقرار من المجلس التنفيذي.
- يتحمل المستفيدون كافة الرسوم والتكاليف المترتبة على توصيل خدمات الماء والكهرباء لعزبهم وفقاً للتشريعات المعمول بها.

#### مادة (8)

يشترط في مستأجري العزب ما يأتي :

1. أن يكون متمتعاً بجنسية دولة الإمارات العربية المتحدة.
  2. ألا يقل عمره عن واحد وعشرين سنة ميلادية.
  3. أن يمتلك أو يتعهد بامتلاك عدد من الحيوانات لا يقل عن الحد الأدنى المسموح به في عزب التربية والمحدد من قبل الدائرة بالتنسيق مع الجهات المختصة.
  4. أن تكون جميع الحيوانات مسجلة في نظام تعريف وتسجيل الحيوانات بالإمارة.
  5. ألا يكون مستأجراً لعزبة أخرى مالم يثبت زيادة عدد الحيوانات التي يملكها عن الحد الأعلى لاستيعاب عزبته الحالية أو تربيته لنوع معين ومختلف من الحيوانات أو لأسباب جغرافية واجتماعية، ويستثنى من ذلك عزب الرعي .
- يجوز للجهات الحكومية والأشخاص الاعتبارية ومؤسسات النفع العام ومن في حكمهم استئجار الأراضي لإقامة العزب.
- تعفى العزب الموسمية التي يتقدم لاستئجارها أفراد أو مؤسسات حكومية من شرط الحد الأدنى لعدد الحيوانات.
- يحظر تأجير العزب من الباطن.

#### مادة (9)

يحظر على مستأجري عزب الرعي والعزب الموسمية إقامة الأسيجة الدائمة وكافة أنواع الحظائر أو إنشاء استراحات أو أية مرافق خدمية أو سكن ثابت للعاملين فيها .

#### مادة (10)

تتولى الدائرة والبلديات المعنية الإدارة والإشراف العام على شؤون مجتمعات العزب بكافة فئاتها بالتنسيق مع الجهات المختصة.

#### مادة (11)

- لموظفي البلدية المعنية حق الدخول للعزب - عدا الأماكن المخصصة للسكن - للتأكد من التزام مستأجر العزبة أو شاغلها بأية صفة كانت لشروط الإيجار أو لشروط الترخيص .
- على كافة الجهات المختصة تبادل المعلومات بينها، إذا رصد موظفوها أية مخالفة للتشريعات السارية ذات العلاقة.
- للجهات المختصة مخاطبة البلدية المعنية لإلغاء عقود إيجار العزب المخالفة وإزالة أسباب المخالفة بالطرق الإدارية وعلى نفقة المخالف إذا رصد موظفوها أية مخالفة لأحكام هذا القرار .

#### مادة (12)

على كافة الأشخاص الخاضعين لأحكام هذا القرار توفيق أوضاعهم خلال سنة من تاريخ نشر هذا القرار، ويجوز بقرار من رئيس الدائرة تمديد هذه المدة لمدد أخرى مماثلة.

#### مادة (13)

يُصدر رئيس الدائرة القرارات والأنظمة واللوائح والتعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

#### مادة (14)

يُلغى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (58) لسنة 2009 المشار إليه.

#### مادة (15)

يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.


**محمد بن زايد آل نهيان**  
**ولي العهد**  
**رئيس المجلس التنفيذي**

صدر عنا في أبوظبي  
بتاريخ: 5 - يوليو - 2015م.  
الموافق: 18 - رمضان - 1436هـ.

جدول الرسوم المرفق بقرار رئيس المجلس التنفيذي  
رقم (73) لسنة 2015 بشأن تنظيم شؤون العزب

م	فئة العزبة	الخدمات	سعر الإيجار/2م	قيمة التأمين	ملاحظات
1	عزب التربية وعزب رعاية هجن السباق	مكتملة الخدمات	0.25 فلس في السنة	3000 درهم	وتشمل التسوية والأسيجة و السكن المؤقت
		غير مكتملة الخدمات	0.15 فلس في السنة	3000 درهم	أرض فضاء غير مسوَّاه فقط
2	العزب الموسمية		0.10 فلس 6 شهور	3000 درهم	وتشمل عزب تلقيح الإبل وعزب خدمات الإبل وعزب الأنشطة الاجتماعية والرياضية والترفيهية

# التعاميم



## تعميم رقم (18) لسنة 2015 في شأن طرح البرنامج التعريفي للموظفين الجدد

### إلى كافة الجهات الحكومية في إمارة أبوظبي السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

يهدىكم المجلس التنفيذي أطيب التحيات وخالص الشكر لتعاونكم الدائم لتحقيق المصلحة العامة.

في إطار سعي الأمانة العامة للمجلس التنفيذي لدعم جهود تطوير موظفي حكومة أبوظبي، قام مركز التميز التابع للأمانة العامة للمجلس التنفيذي بإعداد البرنامج التعريفي الذي يهدف إلى تعريف الموظفين الجدد بالمنظومة الحكومية ويساهم في خلق فهم مشترك لقيم وأولويات حكومة أبوظبي، وقد تم اعتماد البرنامج لتطبيقه بصورة إلزامية على جميع الموظفين الجدد في الجهات الحكومية في الإمارة وذلك على مرحلتين:

#### المرحلة الأولى:

- يقوم مركز التميز بطرح البرنامج بالتنسيق مع الجهات الحكومية لمدة ستة أشهر.
- تقوم الجهات الحكومية بتسمية فريق عمل مختص من ذوي الخبرة في محاور البرنامج المختلفة (القانون - الشؤون الاستراتيجية - الاتصال الحكومي - الموارد البشرية).
- يقوم مركز التميز بتدريب فرق العمل المشكلة في الجهات الحكومية من خلال المرحلة الأولى لإعدادهم وتمكينهم من تقديم البرنامج.

#### المرحلة الثانية:

تبدأ هذه المرحلة بعد انتهاء الستة أشهر الأولى من طرح البرنامج من قبل مركز التميز وفيها:

- تقوم الجهات الحكومية بطرح البرنامج من خلال مواردها البشرية الداخلية كجزء مكمل للبرامج التعريفية في الجهات الحكومية.
- يقوم مركز التميز بمتابعة التنفيذ وحصص الدروس المستفادة. كما يقوم بمراجعة وتعديل المادة العلمية بصفة دورية.

وعليه نهيب بكم ضرورة اعتماد البرنامج وإدراجه بشكل إلزامي ضمن الخطط التدريبية للموظفين الجدد والالتزام بتطبيق المراحل المذكورة أعلاه بالتنسيق مع مركز التميز.

ويرجى ترشيح منسق من قبلكم للمتابعة وموافقتنا ببيانات الاتصال الخاصة به (الاسم، المسمى الوظيفي، البريد الإلكتروني، الهاتف المباشر/ المتحرك) في موعد أقصاه يوم الخميس الموافق 23 يوليو 2015.

مثنين جهودكم وشاكرين حسن تعاونكم

لإجراء اتكم ،،

وفقكم الله ،،

**د. أحمد مبارك المزروعى**  
**الأمين العام**

## تعميم رقم (19) لسنة 2015 بشأن عطلة عيد الفطر المبارك

### إلى كافة الجهات الحكومية في إمارة أبوظبي السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

بمناسبة قرب حلول عيد الفطر المبارك أعاده الله علينا وعليكم بالخير والبركات، واستناداً لأحكام اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم (1) لسنة 2006، فقد تقرر أن تكون إجازة عيد الفطر المبارك اعتباراً من يوم الخميس 29 رمضان 1436 هـ وحتى 3 شوال 1436 هـ، على أن يستأنف الدوام الرسمي اعتباراً من 4 شوال 1436 هـ.

ويسرنا بهذه المناسبة المباركة أن نرفع أسمى آيات التهاني وأطيب التمنيات إلى مقام صاحب السمو الشيخ / خليفة بن زايد آل نهيان رئيس الدولة - حفظه الله - وصاحب السمو الشيخ / محمد بن زايد آل نهيان ولي عهد أبوظبي نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة رئيس المجلس التنفيذي - حفظه الله - وأعضاء المجلس التنفيذي الموقرين، سائلين الله العلي القدير أن يعيدهم بموفقور الصحة والعافية.

كما نهنئ شعب دولة الإمارات العربية المتحدة والأمم العربية والإسلامية بهذه المناسبة الكريمة، سائلين المولى عز وجل أن يعيدها عليهم بالخير واليمن والبركات.

وكل عام وأنتم بخير،،،

**د. أحمد مبارك المزروعى**  
**الأمين العام**



## تعميم رقم (20) لسنة 2015 بشأن المواقع الإلكترونية للشركات الحكومية

### إلى كافة الشركات الحكومية في إمارة أبوظبي

### السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،

يهدىكم المجلس التنفيذي أطيب التحيات وخالص الشكر لتعاونكم الدائم لتحقيق المصلحة العامة.

في إطار السعي للتنسيق بين الأمانة العامة للمجلس التنفيذي والشركات الحكومية في الإمارة، وتماشياً مع سياسة ومعايير حكومة أبوظبي لأمن المعلومات، وتحقيقاً لأهداف الحكومة وضماناً لأمن وسرية المعلومات وإمكانية وضع الضوابط الأمنية المناسبة لحماية المواقع الإلكترونية لشركاتكم والخدمات المقدمة من خلالها.

فإننا نهيب بكم ضرورة استضافة الموقع الإلكتروني للنطاق الرئيسي محلياً من خلال مزودي الخدمات داخل الدولة، وذلك في موعد أقصاه ستة أشهر من تاريخ صدور هذا التعميم.

مثنين جهودكم وشاكرين لكم حسن تعاونكم.

لإجراء اتاكم،،

وفقكم الله ،،

**د.أحمد مبارك المزروعى**  
**الأمين العام**

## تعميم رقم ( 21 ) لسنة 2015 بشأن دليل خدمة المتعاملين في الجهات الحكومية

### إلى كافة الجهات والشركات الحكومية في إمارة أبوظبي \* السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

يهدىكم المجلس التنفيذي أطيب التحيات وخالص الشكر لتعاونكم الدائم لتحقيق المصلحة العامة.

إدراكاً لأهمية تطوير ورفع مستوى الخدمات المقدمة من قبل الجهات والشركات الحكومية وتماشياً مع الرؤية الاستراتيجية لحكومة أبوظبي بتعزيز العلاقة بين الجهات والشركات الحكومية والجمهور، نهيب بكم ضرورة العمل بأحكام دليل خدمة المتعاملين في الجهات والشركات الحكومية المرفق وعلى أن يتم رفع تقارير ربع سنوية للأمانة العامة للمجلس التنفيذي حول نتائج تطبيق الدليل وذلك من خلال أداة التقييم الذاتي المرفقة.

مثنين جهودكم وشاكرين لكم حسن تعاونكم

لإجراء اتكم،،،

وفقكم الله ،،،

**د.أحمد مبارك المزروعى**  
**الأمين العام**


للاستفسار: يرجى التواصل مع إدارة الخدمات الحكومية بمكتب برنامج أبوظبي للتميز في الأمانة العامة للمجلس التنفيذي على هاتف رقم : 026688502 أو عبر البريد الإلكتروني: ServicesADEP@ECOUNCIL.AE.  
مرفق: وحدة تخزين بيانات تشمل:

- دليل خدمة المتعاملين.
- أداة التقييم الذاتي.

\* تطبق أحكام هذا التعميم على الجهات والشركات الحكومية المشار إليها بالكشف المرفق.

#	دليل خدمة المتعاملين - الطبعة الثانية
1	الإدارة العامة للاقامة و شؤون الأجنبي
2	الإدارة العامة للدفاع المدني - أبوظبي
3	الشركة الوطنية للضمان الصحي - ضمان
4	القيادة العامة لشرطة أبوظبي
5	المؤسسة العليا للمناطق الاقتصادية المتخصصة
6	جهاز أبوظبي للرقابة الغذائية
7	دار زايد للثقافة الإسلامية
8	دائرة التنمية الاقتصادية
9	دائرة الشؤون البلدية
10	دائرة الشؤون البلدية - بلدية المنطقة الغربية
11	دائرة الشؤون البلدية - بلدية مدينة العين
12	دائرة الشؤون البلدية - بلدية مدينة أبوظبي
13	دائرة القضاء - أبوظبي
14	دائرة المالية
15	دائرة النقل
16	شركة العين للتوزيع
17	شركة أبو ظبي للخدمات الصحية - صحة
18	شركة أبوظبي لخدمات الصرف الصحي
19	شركة أبوظبي للتوزيع
20	صندوق خليفة لتطوير المشاريع
21	صندوق معاشات ومكافآت التقاعد لإمارة أبوظبي
22	مجلس أبوظبي للتعليم
23	مجلس أبوظبي للتوطين
24	مجلس أبوظبي للجودة والمطابقة
25	مركز الإحصاء - أبوظبي
26	المركز الوطني للتأهيل - أبوظبي
27	مركز أبوظبي لإدارة النفايات
28	مركز أبوظبي للأنظمة الإلكترونية والمعلومات
29	مركز تنظيم النقل بسيارات الأجرة
30	مركز خدمات المزارعين
31	مؤسسة التنمية الأسرية
32	مؤسسة الرعاية الاجتماعية وشؤون القصر
33	مؤسسة زايد العليا للرعاية الإنسانية وذوي الاحتياجات الخاصة
34	هيئة البيئة - أبوظبي
35	هيئة الصحة - أبوظبي
36	هيئة أبوظبي للإسكان
37	هيئة أبوظبي للسياحة والثقافة
38	هيئة مياه وكهرباء أبوظبي
39	مركز أبوظبي للتعليم والتدريب التقني والمهني

# قرارات الأمين العام



## قرار الأمين العام رقم ( 26 ) لسنة 2015 بتشكيل لجنة لمتابعة إنشاء هيئة الموارد البشرية لإمارة أبوظبي

### الأمين العام للمجلس التنفيذي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (30) لسنة 2005 بإنشاء مجلس أبوظبي للتوطين.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2006 في شأن الخدمة المدنية في إمارة أبوظبي المعدل بالقانون رقم (1) لسنة 2008.
- وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (3 ج 2015/1) بشأن إنشاء هيئة الموارد البشرية لإمارة أبوظبي.
- وعلى قرار اللجنة التنفيذية رقم (1 ج 2015/31) بشأن تشكيل لجنة مشروع إنشاء هيئة الموارد البشرية لإمارة أبوظبي وتسيير أعمال الدمج.
- تقرر الآتي:

### المادة الأولى

تشكل لجنة تسمى " لجنة متابعة إنشاء هيئة الموارد البشرية لإمارة أبوظبي " برئاسة سعادة / الأمين العام المساعد لشؤون الخدمة المدنية، وعضوية ممثل أو أكثر من الجهات التالية:

- دائرة المالية.
- مجلس أبوظبي للتوطين.
- قطاع الخدمة المدنية بالأمانة العامة للمجلس التنفيذي.
- مركز أبوظبي للقيادات الحكومية بالأمانة العامة للمجلس التنفيذي.
- لرئيس اللجنة إضافة من يراه مناسباً من الجهات الأخرى إلى عضوية اللجنة.
- يختار رئيس اللجنة مقررراً لها.

## المادة الثانية

تختص اللجنة بالمهام الآتية:

1. وضع خطة عمل متكاملة لتنفيذ إنشاء هيئة الموارد البشرية لإمارة أبوظبي.
2. وضع خطة مقترحة لتنفيذ آلية دمج مجلس أبوظبي للتوظيف مع هيئة الموارد البشرية لإمارة أبوظبي من خلال جرد وحصر أصول وأملاك المجلس وذلك وفق برنامج زمني محدد.
3. دراسة الوضع المالي والقانوني للجهات الحكومية التي قد تتأثر من إنشاء الهيئة.
4. تحديد وتقييم احتياجات إنشاء الهيئة من موارد بشرية ومالية وبنية تحتية وأنظمة إلكترونية، ورفع التوصيات اللازمة بشأنها إلى الأمانة العامة للمجلس التنفيذي.
5. تحديد التحديات التي قد تواجه إنشاء الهيئة، واقتراح الحلول المناسبة لها.

## المادة الثالثة

للجنة في سبيل ممارسة اختصاصاتها القيام بما يلي:

1. تشكيل فرق عمل متخصصة لمساعدتها على أداء مهامها.
2. التنسيق مع الجهات الحكومية ذات الصلة وذلك للاطلاع على كافة البيانات والمعلومات والمستندات اللازمة التي تمكنها من أداء مهامها.
3. الاستعانة بمن تراه مناسباً من ذوي الخبرة والاختصاص لإبداء الرأي بأية مسألة تتعلق بمهامها.

## المادة الرابعة

يتولى رئيس اللجنة الإشراف على أعمالها ونتائج اجتماعاتها ومتابعة تنفيذ توصياتها، وتكليف أعضائها أو فرق العمل المتخصصة بأية مهام تمكنها من القيام بالمهام المقررة لها بمقتضى أحكام هذا القرار، والإشراف على قيامهم بتلك المهام.

## المادة الخامسة

على كافة الجهات الحكومية المعنية التعاون مع اللجنة ودعمها في تنفيذ مهامها.

#### المادة السادسة

- تستمر اللجنة بالقيام بمهامها إلى حين صدور قانون إنشاء هيئة الموارد البشرية لإمارة أبوظبي.
- ترفع اللجنة إلى الأمانة العامة للمجلس التنفيذي تقارير دورية بنتائج أعمالها والمعوقات التي تواجهها، والحلول المقترحة لها.

#### المادة السابعة

يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره.

**د. أحمد مبارك المزروعى**  
**الأمين العام**

صدر في أبوظبي  
بتاريخ : 30 - يوليو - 2015م.  
الموافق : 14 - شوال - 1436هـ.



الإمارات العربية المتحدة  
إمارة أبوظبي  
تصدر عن الأمانة العامة للمجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي  
مكتب الشؤون القانونية  
أبوظبيي - ص.ب 19  
هاتف: +971 26688446 - فاكس: +971 26669981  
البريد الإلكتروني: [gazette@ecouncil.ae](mailto:gazette@ecouncil.ae)

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة